

علي بعد بد **فصل** مطلقة قبل وطبع منته  
 ان لم يجب بشرط مهر وكذا طوطوة في الاظهر  
 وقرينة لا بسببها كطلاق ويستحب ان لا تنقص  
 عن ثلثين درهمها فاذا اشار عاقد رها القاضي  
 بشرطه معتبرا حالهما وقبل حاله وقبل حالها  
 وقبل اقل مأمول **فصل** اختلاف في قدر مهر و  
 صفته تحالفا وتحالف وارثها ووارث واحد  
 والاخر ثم يقسم المهر ويجب مهر مثل ولو اعدت  
 تسمية فانكرها تحالفا في الامح ولو اعدت ككفا  
 ومهر مثل فاقرب بالكاح وانكر المهر او سلت  
 عنه فالاصح تكليفه البيان فان ذكر قدر او  
 نزلت تحالفات امر منكر احقك وقضي لهما  
 ولو اختلف في قدره روج وولي صفيحة ومجونة  
 تحالفا في الامح ولو قالت تكفي يوم كذا بالو  
 يوم كذا بالو وثبت العقدان بأقرانهما

بيينة لرم الغان فان قال لم اطافيهما او  
 في احدهما صدق بيئته وسقط الشرط وان  
 قال كان الثاني تجديدا للفظ لا عقدا لم يقبل **فصل**  
 وبيعة العرس سنة وفي قول او وجه واجبة  
 الاجابة اليها فرض عين وقيل كفاية وقيل سنة  
 وانما يجب او تسن بشرط ان لا يخص الاغنياء  
 وان يدعوه في اليوم الاول فان اولم ثلثه لم  
 يجب في الثاني ويكره في الثالث وان لا يحضر فوفو  
 او طهر في جاحه وان يكون ثم يتأذي هو  
 به او لا يليق به مجالسته ولا منكر فان كانت  
 برول بحضوره فليحضر ومن المنكر قرانتي  
 حرير وصورة حيوان على سقوة او حذار أو سادة  
 او ستر او ثوب ملبوس و يجوز ما على الارض و  
 بساط ومخدة ومقطوع الراس وصورة شجرة  
 وصور تصوير حيوان ولا تسقط اجابة بصوم

بيئته